



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

٢٩ / ١٥

٢ كانون الثاني ٢٠١١

جانب إدارة التفتيش المركزي

الموضوع: إعلام عن مخالفة.

المرجع: المادة ١٤ من نظام الموظفين.


بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ريباً صورة عن المذكرة الصادرة عن معالي وزير المالية برقم ٤٠٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ بشأن الإجراءات المتبعة لإقفال الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية، وصورة عن مطالعتنا رقم ٨٥/وا تاريخ ٢٠١١/١/٤ بشأن هذه المذكرة، فضلاً عن تأكيد معالي وزير المالية بتاريخ ٢٠١١/١/٥ على العمل بموجبها.

للتفضل بأخذ العلم واتخاذ المناسب./.

مدير المالية العام

الان بيفاني





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

١٩/٨٥

٤ كانون الثاني ٢٠١١

معالي الوزير

بعد الاطلاع على المذكرة رقم ٤٠٥٩/ص ١ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٠ المتعلقة بالإجراءات المتبعة لإقفال الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية العائدة للسنوات السابقة، نرى لفت النظر إلى المسائل التالية:

أولاً: تنص المادة التاسعة من قانون المحاسبة العمومية على انه "يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية"،

وحيث وبالنظر لصراحة هذه المادة فإن التصحيح المتاح لغاية ١٥ آذار بعد إقفال حسابات السنة المالية بتاريخ ٣١/١٢/٠٠٠ يقتصر على ما يتّصف تحديدا بأنه مجرد خطأ مادي دون أن يظال الأخطاء الأخرى التي لا تتسم بهذا الطابع، وبناءً لطلب الإدارة المختصة.

ثانياً: إن أي توسع بتفسير النصوص التنظيمية المدرجة في المرسومين رقم ٩٧/١٠٣٨٨ و رقم ٦٥/٣٤٨٩ لاستخلاص وجود مهل أخرى تتيح مثل هذا التصحيح من شأنه أن يسقط أحكام قانون المحاسبة العمومية التي تشكل أصلاً السند الأساسي والركيزة الأولى لإصدار هذه المراسيم.

ثالثاً: إن تمديد الوقت الموازي لمدة التأخير المشار إليه في المادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٦٥/٣٤٨٩ ليس إلا تمديداً إجرائياً لسير العمل ورفع المسؤولية عن التأخير دون ان ينسحب ذلك أو يدلل على إمكانية تمديد المهل المحددة قانوناً لإقفال الحسابات أو لإجراء التصحيح في هذه الأخيرة.

لذلك يرجى التفضل بالاطلاع وإعادة النظر بمضمون المذكرة المبينة أعلاه.

مدير المالية العام

الان بيفاني

المدير العام

مع التأكيد على العمل

بجمع المذكرة رقم ٤٠٥٩/ص ١

٤٠٥٩/ص ١

مديرية الشؤون الإدارية

نسخة الى كافة المديرات

عطفًا على امالة مفاتيح الوزير

ولا يبرأ اللذم ونقاً للتدويل والقوانين

الناتجة عن مدير المالية العام

كانون الثاني ٢٠١١

الآن بيفاني



الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية

الوزير

مذكرة رقم ٤٠٥٩/ص

تاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٠

### الإجراءات المتبعة لإقفال الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية

لما كانت وزارة المالية قد بادرت إلى الطلب من ديوان المحاسبة إبداء رأيه بالإجراءات التي ينبغي إتباعها لإقفال الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية، وإلى حين ورود الرأي الاستشاري بهذا الخصوص، يطلب من كافة وحدات وزارة المالية التي تعنى بقطع الحساب وحساب المهمة، الالتزام بما يلي:

#### أولاً: بالنسبة إلى إقفال الحسابات

لما نصت المادة 80 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: يمكن المثابرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة، على أن تقيد بتاريخ 31 كانون الأول من السنة التي صرفت على حسابها.

يطلب من الأمر بالصرف والأمر بالدفع عدم إصدار أي حوالة صرف بعد 31 كانون الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة، وعليه تعاد جميع معاملات التصفية التي لا تزال بحوزة مديرية الصرفيات والتي لم تصرف لغاية 31 كانون الثاني إلى الإدارات المعنية. كما يطلب من المركز الإلكتروني عدم السماح بإجراء أي إصدار لحوالات الدفع بعد هذا التاريخ.

ولما نصت المادة 29 من المرسوم رقم 10388 الصادر في 1997/6/9 (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي: تقفل حسابات الدولة بنهاية الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة، وتنظم الموازين العائدة لها من قبل كل محتسب عمومي وتقدم خلال المهلة المحددة له لذلك.

لذلك يطلب من المحاسبين المحليين والمركزيين ودوائر المحاسبة المعنية بإعداد حساب المهمة إقفال الحسابات بتاريخ 31 كانون الثاني من العام الذي يلي السنة المالية.

ثانياً: بالنسبة لتصحيح العمليات والقيود المحاسبية

بما أن المادة 8 من قانون المحاسبة العمومية قد نصت على أن " تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعلياً في خلالها ".

وبما أن المادة 9 من قانون المحاسبة العمومية قد نصت على أنه " يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية ".

ولما نصت المواد 31 و32 و33 من المرسوم رقم 10388 - صادر في 1997/6/9 (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي:

المادة 31- تؤخذ في الاعتبار، على حساب موازنة السنة السابقة، عمليات التسوية التي نفذت بعد 31 كانون الاول والتي تتعلق:

- بالقيود النهائية للايرادات والنفقات المدونة في حسابات مؤقتة.

- بتصحيح القيود المغلوطة.

المادة 32- تؤخذ في الاعتبار عمليات آخر السنة التي نفذت بعد 31 كانون الاول، على حساب موازنة السنة السابقة وكذلك عمليات التسوية الملحوظة في قانون قطع حساب الموازنة.

المادة 33- تعتمد عمليات آخر السنة المتعلقة بموازنة الدولة، وبحسابات الخزينة من أجل:

- توحيد عمليات المحاسبين المحليين في حساب المحتسب المركزي التابعين لهم.

- تصحيح الأخطاء في محاسبة المحتسب المركزي.

- توحيد حسابات المحاسبين المركزيين في ميزان عام موحد لحسابات الموازنة العامة.

- بيان قيمة ممتلكات الدولة و موجوداتها.

- تحديد النتائج.

قبل الخامس عشر من كانون الاول من كل سنة، وبناء على مبادرة مديرية المحاسبة العامة واقتراح مدير المالية العام، يبلغ وزير المالية الى المحاسبين المركزيين التعليمات اللازمة لاجراء عمليات آخر السنة ويحدد المهل القصوى لتنفيذها.

كما نصت المادة 165 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: تمسك القيود إجبارياً بالحبر، ولا يجوز مسكها على الإطلاق بالرصاص، كما لا يجوز الحك، أو الحشو، أو المحو، أو التطريس في الأوراق والجدول، والمستندات، والقيود، والسجلات، بل يجوز تصحيح ما يمكن أن يقع فيها من خطأ شرط أن يجري التصحيح بشكل ظاهر بالأرقام والأحرف المفقطة، وبحبر من لون يختلف عن اللون المستعمل في الأصل، وأن يذيل التصحيح بالتاريخ وبإمضاء واضعه.

كما نصت المادة 14 مكرر من المرسوم رقم 3489 - صادر في 1965/12/28 (تصديق نظام إرسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة) على ما يلي: إذا تأخر إيداع مصلحة المحاسبة العامة للمستندات والحسابات والبيانات المنصوص عليها في هذا النظام عن المواعيد المحددة له فيه، وكذلك إذا تأخر إعادتها إلى المصلحة المذكورة عن هذه المواعيد بسبب تصحيح الأخطاء المكتشفة فيها، فإن الآجال المحددة في هذا النظام لإرسال هذه المستندات والحسابات والبيانات من مصلحة المحاسبة العامة إلى ديوان المحاسبة تمدد وقتاً يوازي مدة التأخير في الإيداع أو الإعادة إلى المصلحة المذكورة.

بناء على ما تقدم، ولما كانت النصوص القانونية أجازت تصحيح الأخطاء بعد انتهاء السنة بما فيها السنوات التي تأخر إرسال حساباتها عن المهل المحددة لإرسال تلك الحسابات، لذلك يطلب التقييد بما يلي:

1- حسابات الأعوام 1993 وحتى 2007 ضمنا:


لما كانت وزارة المالية - مديرية المحاسبة قد أودعت ديوان المحاسبة قطع حساب السنوات 1993 ولغاية 2007 ضمنا،

ولما تم إيداع ديوان المحاسبة حسابات المهمة للأعوام 1993 وحتى العام 2000 ضمنا والذي أبدى عليها عدة ملاحظات بموجب تقارير وقرارات صادرة عنه، ولما كانت مديرية الخزينة قد أودعت مديرية المحاسبة العامة حسابات المهمة العائدة للأعوام 2001 وحتى العام 2007 ضمنا، لذلك، يمنع منعاً باتاً إجراء أي تعديلات على الحساب الإداري وحساب المهمة العائد لتلك السنوات، وذلك بانتظار الإنتهاء من عملية التدقيق الذي ستجريه مديرية المحاسبة العامة ومديرية الخزينة على تلك الأعوام وكل بما يعنيه ووفق الخطة والكتب المرفقة بها والصادرة بالذاكرة رقم 3753 تاريخ 2010/11/25، على أن ترفع النتائج والمقترحات إلى الوزير لدرسها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

2- أما بالنسبة لحساب الأعوام 2008 و2009، وبما أنها لم تنجز بعد، يطلب من كافة المديريات إيداعي أي عملية إدخال أو تصحيح مطلوب إجراءه على قيود تلك السنوات وبالتسلسل الإداري مقرونة مع مقترحاتهم بالإجراءات المطلوبة لدرسها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم إيداعي كل ما هو مطلوب بشأن حسابات العام 2008 فوراً وتحت طائلة اتخاذ أقصى العقوبات.

وفي كافة الأحوال لا بد أن يكون طلب التعديل مرفقا بمستند ثبوتي يحتوي على الواقعة المحاسبية الصحيحة بحيث يوفر الضمان اللازم للتقيد بالموجبات المقررة في مجالي الإثبات والإعلام و يكون الهدف من التعديل تصحيح القيود المغلوطة لتتطابق مع الواقع المحاسبي الصحيح وموثقا بمستند ثبوتي. تبلغ فوراً إلى:

وزير المالية  
ريا حفار



- مدير المالية العام (المتابعة التنفيذ)
- مديرية المحاسبة - مديرية الخزينة
- مديرية الصرافيات - مديرية الواردات
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة
- المركز الإلكتروني